

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٨١

بالتفويض في تعديل مدة الامتياز في الاتفاقيات النفطية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٨ باجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة اموكو عمان بتروليم .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٨٩ باجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كونكويست اكسبلوريشن عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٦ باجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كومباكت اكسبلوريشن ليمتد .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٥ باجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كومباكت اكسبلوريشن ليمتد .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يفوض وزير النفط والمعادن في تعديل مدة الامتياز في الاتفاقيات النفطية المصادق عليها بالمراسيم السلطانية سالفة الاشارة في المراحل السابقة على الكشف التجاري ، وذلك بالاتفاق مع الشركات صاحبة الامتياز .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٤ رجب سنة ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م